قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن مد العمل بالقرارين الجمهوريين رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤
ورقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمد العمل بقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات وذلك لحين إنتاجها محليا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة للقرار رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ ، وبالنسبة إلى القرار رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من ٢١ ديسمبر لسنة ١٩٦٧

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية
للسيد وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية للسيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتبع المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية السيد وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تنظيم وزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار الى وزارة الثقافة ؛

قـــرر .

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ ـــ يكون تنظيم وزارة السياحة على الوجه الآتى :

(أولا) وزير السياحة ، ويتبعه :

١ ـــ المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية .

٢ ـــ المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

(ثانيا) ديوان عام الوزارة ويتكون من :

١ ـــ وكالة الوزارة لشئون التخطيط والبحوث والمتابعة وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة .

ـــ ادارة التدريب .

ـــ ادارة التنظيم والادارة .

٢ ـــ وكالة الوزارة للديوان العام .. وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للشئون المـالية والادارية .

ـــ ادارة الاتصالات الداخلية والخارجية .

٣ ـــ وكالة الوزارة للشئون الفنية وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للعلاقات العامة السياحية .

ـــ الادارة العامة للدعاية والإعلام .

ـــ الادارة العامة للسياحة الداخلية .

ـــ الادارة العامة للمكاتب الخارجية .

٤ ـــ وكالة الوزارة لشئون الرقابة السياحية وتتكون من :

ـــ الادارة العامة للرقابة على المطارات والموانى .

ـــ الادارة العامة للرقابة على الشركات السياحية .

ـــ الادارة العامة للرقابة على الفنادق .

ـــ ادارة الرقابة على المحلات السياحية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن بدل التمثيل لرئيس محكمة النقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانيـــة العامة للدولة وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للســـنة المـالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث بدل التمثيل .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل تبعية قطاع الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء إلى اشراف نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى وتتبع بعض الهيئات والمؤسسات لإشراف وزير النقل والبترول والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛